# الفصل الخامس

## المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث آثار قانونية معينة. وتمر المعاهدة، قبل أن تدخل حيز التنفيذ، بعدة مراحل وهي المفاوضات والتحرير والتوقيع والتصديق. وإبرام المعاهدة يكون عادة من اختصاص رئيس الدولة أو الحكومة، أما التصديق عليها فيختلف من بلد لآخر، إلا أن أغلبية الدساتير تجعل التصديق مشتركاً بين السلطتين ولاسيما المعاهدات التي تمس المصالح العليا للبلاد حيث يتطلب تصديقها إصدارها بقانون من البرلمان، كما وتختلف اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية من حيث إمكانية إدخال التعديلات على المعاهدة إلا أن الغالب أنها لا تسمح بمثل هذا الأمر وتترك البرلمان بين خيارين إما التصديق وإما الرفض. كما وتختلف الدساتير من حيث الأغلبية المطلوبة للتصديق على المعاهدة حيث تكتفي بعض الدساتير بالأغلبية المطلقة في حين تشترط دساتير أخرى الأغلبية النسبية. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

**٥-١** في العراق يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.[١]

**٥-٢** وفي اليمن يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة ١٢٧



obeikandl.com

على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون، حيث يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقرأ هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها وليس له أن يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك.

ويصادق المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات بأغلبية أعضائه إذا كانت تتعلق بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود، وما عدا ذلك فيصوت المجلس عليها بأغلبية الحاضرين.[1]

**٥-٣** وفي البحرين يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من الدستور نصت على نوع ثان من المعاهدات يتطلب نفاذها أن تصدر بقانون وهي : معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين.[2]

---

(١) دستور اليمن، المادة ٩٢، والمواد ١٣٥-١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

(٢) نص المادة ٣٧ من الدستور البحريني :

" يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في إي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية. "



obeikandl.com

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن يقوم رئيس المجلس بإحالة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور إلى اللجنة المختصة، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.[١]

كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى على أن يقوم رئيس مجلس النواب بإخطار رئيس مجلس الشورى بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

ويحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.[٢]

**٥-٤** وفي الكويت يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.[٣]

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المادة ١٢٦

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني، المواد ١٢٤-١٢٥

(٣) دستور الكويت، المادة ٧٠



obeikandl.com

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات التي يتطلب نفاذها أن تصدر بقانون لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي أدت إلى ذلك.[1]

**٥-٥** وفي سوريا يتولى مجلس الشعب إقرار المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.[2] وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب على أن يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاما تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.

ويتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجس بعد ورود تقرير اللجنة عليها أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

ولا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

ويحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.[3]

**٥-٦** وفي لبنان يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع

---

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة ١١٦

(٢) دستور سوريا، المادة ٧١

(٣) النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري، المادة ١١٦



obeikandl.com

الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.[1]

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه يمكن التصويت على مشاريع القوانين التي تجيز إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية والاتفاقات المعقودة بين الدولة والمؤسسات دون طرح مواد هذه المعاهدات والاتفاقات مادة مادة.[2]

**٥-٧** وفي الأردن فإن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، والمعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.[3]

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه إذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، على أنه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.[4]

وينص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ أيضا على أنه إذا كان مشروع القانون خاصا بإبرام معاهدة بين الحكومة ودولة أخرى أو إبرام اتفاق من أي نوع كان مع الحكومة، فليس للمجلس أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق، وعليه إما أن يقبل القانون نفسه أو يرفضه وله أن يؤجل أخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.[5]

---

(١) دستور لبنان. المادة ٥٢

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المادة ٨٦

(٣) دستور الأردن، المادة ٣٣

(٤) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ٧٤

(٥) النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الأردني، المادة ٥١



obeikandl.com

**٥-٨** وفي السودان يتولى المجلس الوطني إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.[١]

وتنص لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني على أنه عند إيداع أي مشروع بالتصديق على معاهدة أو اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع إلى اللجنة المختصة.

ويصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قانون في المجلس إذا كانت تقتضي أي التزام على أرض السودان أو معطيات الطبيعة أو أي التزام عسكري على الدولة أو مالي فوق مدى الإنفاق الجاري أو كان يستتبع أي قيد على سلطة المؤسسات الدستورية أو تعديل في أحكام أي قانون بالسودان.

ويصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قرار في المجلس إذا كانت تتضمن تلقي منحة للسودان أو قرض حسن أو استثمار أو اتفاق بالتبادل الاقتصادي أو الثقافي أو التشاور السياسي أو كانت حول نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين أو كانت محض إطار لالتزام بالتعاون العام أو كانت لا تقتضي إلا التزامات في نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين.

وفي الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلى تقرير اللجنة وتجرى المداولة وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه أو يؤجل النظر فيه وليس له أن يدخل عليه أي تعديل ثم يقترح الوزير إجازة المشروع وفي نهاية المداولة يؤخذ الرأي على المشروع.

وللمجلس أن يفوض إلى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير إجازة لاحقة من المجلس على أن يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.[٢]

**٥-٩** وفي مصر يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

---

(١) دستور السودان، المادة ٧٣

(٢) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٥٥



obeikandl.com

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.[1]

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور - وهي معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة - إلى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية لإحالتها إلى اللجنة المختصة، وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها، أو يؤجل نظرها، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس أن يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.[2]

**٥-١٠** وفي تونس المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوي نفوذاً من القوانين شريطة تطبيقها من الطرف الآخر. وتقع المصادقة عليها بمقتضى قانون.[3]

ويعرض رئيس الجمهورية وجوباً، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالمادة ٢ من الدستور.[4]

---

(١) دستور مصر، المادة ١٥١

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المادة ١٧٩

(٣) دستور تونس، المواد ٣٢-٣٣

(٤) نفس المصدر، المادة ٧٢، وتنص المادة ٢ على مايلي :

" الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة. إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها "مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. "



obeikandi.com

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه عند عرض المعاهدات على المجلس للمصادقة عليها لا يقع التصويت على فصولها ولا تقبل التعديلات بشأنها وليس للمجلس إلا أن يقرر المصادقة أو المصادقة باحتراز أو تأجيل النظر أو الرفض.ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الثاني من الدستور قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي وتتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.(١)

**٥-١١** وفي الجزائر يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.(٢)

**٥-١٢** وفي المغرب يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

وتقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.(٣)

**٥-١٣** وفي موريتانيا فإن معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاماً ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.

ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها. فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء.

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ٥٥

(٢) دستور الجزائر، المادة ١٣١

(٣) دستور المغرب، المادة ٣١، والمواد ٢٦٧-٢٦٨ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، والمواد ٢٦١-٢٦٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب



obeikandi.com

إما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية (٢) من الدستور والتي تنص على أن لا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس (٤/٥) الأصوات المعبر عنها.[١]

وينص النظام الداخلي لمجلس الشيوخ في حالة تقديم مشروع قانون بموجب الفصل ٧٨ من الدستور بهدف السماح بتوقيع اتفاق أو معاهدة فإنه لا يقع التصويت إلا على مشروع القانون الهادف إلى التوقيع.[٢]

**١٤-٥** وفي قطر يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.[٣]

وينص النظام الداخلي لمجلس الشورى على أن يبلغ الأمير المعاهدات مجلس الشورى، ويعرضها الرئيس على المجلس لإحاطته علماً بها، ولا تقبل في المجلس أو اللجان، اقتراحات التعديل أو التوصيات، بشأن المعاهدات المشار إليها في المادة السابقة.[٤]

**١٥-٥** وفي الإمارات العربية المتحدة يتولى المجلس الأعلى التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.[٥]

وعلى السلطات الاتحادية المختصة، قبل إبرام أية معاهدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات، استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه.[٦]

---

(١) دستور موريتانيا، المادة ٧٨

(٢) المادة ٤٩ من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الموريتاني

(٣) دستور قطر، المادة ٦٨

(٤) النظام الداخلي لمجلس الشورى القطري، المواد ٧٦-٧٧

(٥) دستور الإمارات، المادة ٤٧

(٦) نفس المصدر، المادة ١٢٤



obeikandl.com

وتتولى الحكومة إبلاغ المجلس الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان.[1]

ويخطر رئيس المجلس الوطني الاتحادي المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.[2]

**٥-١٦** وفي سلطنة عمان يقوم السلطان بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها وإصدار مراسيم التصديق عليها.[3]

ولا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.[4]

---

(١) نفس المصدر، المادة ٩١

(٢) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المادة ٩٦

(٣) دستور عمان، المادة ٤٢

(٤) نفس المصدر، المادة ١٧٦



obeikandl.com